

١٠ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة . وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن :

١١ - ترجو من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

١٢ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥٠/٣٩ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعُقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يساهل بلوغه إلى درجة كبيرة .

واقتراناً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر بصورة مستعجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠٣) ويتبادل الآراء الذي جرى فيها :

٢ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اتخذته في عام ١٩٧١ :

٣ - تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة خلال عام ١٩٨٤ :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ، وإضاعة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني في المنطقة ، أن تكمل الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي في عام ١٩٨٥ ، لتيسير افتتاح المؤتمر في كولومبو في أبكر موعد في النصف الأول من عام ١٩٨٦ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف :

٥ - تقرّر أن الأعمال التحضيرية تشمل الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر :

٦ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تحاول في الوقت نفسه تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة :

٧ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر :

٨ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية أخرى في عام ١٩٨٥ مدة كل منها أسبوعان ، مع إمكانية عقد دورة رابعة ينظر فيها حسب الاقتضاء :

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/39/29) .

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥١/٣٩ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية للتأكد من أن مقاصدها وأحكامها جار تنفيذها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد خلص في إعلانه الختامي إلى أن الدول الأطراف تنفذ بأمانة بالالتزامات التي رتبها عليها الاتفاقية^(١٠٦) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي يرى أن الاتفاقية وأهدافها لها أهمية مستمرة وأن الصالح العام للشريعة يتطلب الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

(١٠٦) انظر : المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الوثيقة الختامية (ENMOD/CONF. I/13) جنيف ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني ، المادة الأولى .

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(١٠٤) ،

وإذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠٥) أن يُعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم .

وإذ تذكر كذلك بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يُعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠٤) ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين لمتابعة النظر فيها . أخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛ والقرار ١٨٦/٣٨ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » :

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقي على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة واضحة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/39/28) .

(١٠٥) القرار د-١٠/٢ .